23028/6/1
2026/10/20
الرقـم ----------
التاريخ ----------
الموافق ----------

السادة شركة الشامخة للاستثمارات العقارية والمالية

إشارة الى كتابكم رقم (20/دائرة الاراضي/2026) تاريخ 2026/10/14 المتضمن طلب تعديل الغاية من التملك زإزالة إشارة منع التصرف والوقوعات على قطعة الأرض رقم (1168) حوض المينة رقم (33) حي جبل الطهطور رقم (3) لوحة رقم (60) من قرية عمان أراضي عمان وعليه نبين ما يلي :

1- نصت المادة (149) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وتعديلاته على أنه :

- على غير الأردني والشخص الحكمي الذي تملك عقارا وفقاً لأحكام هذا القانون انجاز المشروع الذي تملك العقار من اجله خلال اربع سنوات إذا كان التملك لغايات السكن وخلال ست سنوات إذا كان التملك لأي غرض آخر من تاريخ تسجيل العقار باسمه.
- اذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل إنجاز المشروع فللوزير بناء على تنسيب المدير وطلب مبرر من مالك العقار أن يقرر تمديدها للمدة التي يراها مناسبة على أن لا يزيد مجموع المدد على ثماني سنوات لغايات السكن واثنتي عشرة سنة للغايات الأخرى من تاريخ تسجيل العقار باسم المالك.
- لغير الأردني والشخص الحكمي الذي تملك عقاراً وفقاً لأحكام هذا الفصل تعديل الغاية التى تملك من أجلها بغاية أخرى ضمن غاياته الواردة في وثائق تسجيله بناء على أسباب مبررة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير ، خلال المدد الواردة في هذه المادة، ولا يعتبر ذلك تمديدا لهذه المدد.

2- نصت المادة (152) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وتعديلاته على أنه :

- اذا لم ينجز المالك مشروعه خلال المدد المنصوص عليها في المادة (149) من هذا القانون ، لأي سبب كان تستوفى منه نسبة (2%) من القيمة المقدرة للعقار عن كل سنة أو جزء منها من تاريخ تسجيل العقار باسمه الى تاريخ انتقال ملكية العقار الى مالك آخر.
- للوزير اعفاء مالك المشروع من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا ثبت أن عدم انجاز المشروع يعود لأسباب ادارية وتنظيمية.
- تطبيقا لأحكام هذه المادة ، تقدر قيمة العقار وفقا للطريقة المتبعة في تقدير قيمته عند استيفاء رسم تسجيل البيع على ان تحسم منها قيمة ما أحدثه المالك على العقار وفقا لما يقدره مدير التسجيل.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف:١١٧٧١١ فاكس: ٠٠٤١١٣٢٦٢٠٠+٩٦٢ ص.ب (٧٠) عمان ١١١١٨- الأردن. الموقع الإلكتروني : www.dls.gov.jo تراسل إلكتروني : deewan@dls.gov.jo



وزارة المالية

دائرة الأراضي و المساحة

الرقم 23028/6/1

التاريخ 2026/10/20

الموافق

- يمنع إجراء أي تصرف ناقل للملكية على السجل العقاري لعقار ما لم تستوف من مالكه المبالغ المستحقة عليه وفق أحكام هذه المادة، ويستثنى من ذلك معاملات الرهن على أن يتم أخذ إقرار من الدائن بعدم التنفيذ على العقار إلا بعد انتهاء مدد منع التصرف المنصوص عليها في المادة (149) من هذا القانون .
- إذا أنجز المالك مشروعه وفقا لأحكام هذا الفصل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (149) من هذا القانون يجوز رفع إشارة منع التصرف عن العقار بناء على طلبه.
- تسري احكام هذه المادة على العقارات التي تم تملكها قبل نفاذ احكام هذا القانون .

وعليه وبناءً على ما سبق يشترط لتعديل الغاية من التملك أن يتم تقديم طلب تعديل ضمن المدد القانونية المنصوص عليها في المادة (149) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وتعديلاته وفيما يخص رفع إشارة منع التصرف يكون ضمن الأحكام الواردة في نص المادة (152) من ذات القانون ، الأمر الذي يتعذر معه إجابة الطلب المقدم من قبلكم.

و إقبلوا الاحترام،،،

مدير عام دائرة الاراضي و المساحة

م.خلدون أحمد الخالدي

مساعد المدير العام
لشؤون التسجيل

DLS0681 - 09:30:01 - 20 /10 /2026